

التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر

”بين متطلبات الاستقلالية وموجبات الفعلية“

Legal organization of the Independent National Election Authority in Algeria.

"Between the requirements of independence and the obligations of actuality"

الدكتور عز الدين قاسمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

itoran31fox@gmail.com

تاريخ النشر

04 أفريل 2024

الأستاذ الدكتور شوقي يعيش تمار⁽¹⁾

أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

Chaouki.yaichthemem@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:

14 جانفي 2024

تاريخ القبول:

09 مارس 2024

الملخص:

لما كانت الغاية التي تصبو القوانين الانتخابية تحقيقها هو الوصول للانتخابات حرة، شفافة ونزيهة عبر جميع محطات ومراحل العملية الانتخابية، بحيث تكون منسجمة مع المعايير العالمية المستخلصة من التجارب الديمقراطية الرائدة، يصبح من الأهمية بمكان التركيز على أبرز تلك المعايير، والتمثل في استقلالية الإدارة المكلفة بالاشراف والرقابة على الانتخابات في جانبيها العضوي والوظيفي بما تنعكس ثماره لزوما على صحة ومصداقية العملية الانتخابية في جميع مراحلها. والجزائر كغيرها من الدول حرصت على تكريس استقلالية الإدارة الانتخابية بشكل صريح منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تكفل بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وترتيبها ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، ثم جاء تفصيل أحكامها ضمن القانون العضوي للانتخابات. وتهدف هاته الورقة البحثية الى دراسته وتبيان مدى فعالية وفعالية الاطار القانوني الناظم للسلطة الوطنية للانتخابات في تنظيم وإدارة وتسيير دواليب العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الاستقلالية، السلطة الوطنية، التعديل الدستوري، مؤسسات الرقابة.

Abstract :

Since the goal that electoral laws aspire to achieve is to achieve free, transparent and fair elections across all stages and stages of the electoral process, so that they are consistent with international standards derived from pioneering democratic experiences, it becomes important to focus on the most prominent of these standards, which is the independence of the administration charged with supervision. Monitoring elections in both its organic and functional aspects Its results inevitably reflect on the validity of the electoral process at all its stages. Algeria, like other countries, has been keen to explicitly establish the independence of the electoral administration since the constitutional amendment of 2020, which guaranteed the constitutionalization of the Independent National Authority for Elections and its arrangement within Chapter Four related to oversight institutions, and then its provisions were detailed within the organic law for elections. This research paper aims to study and demonstrate the effectiveness and effectiveness of the legal framework regulating the National Elections Authority in organizing, managing the electoral process.

key words: Elections, independence, national authority, constitutional amendment, oversight institutions.

مقدمة :

يعتبر اختيار نمط معين للإدارة الانتخابية¹ مدخلا ومحددا رئيسا ضمن نسيج البناء الديمقراطي للمؤسسات المنتخبة، وبقدر ما يلحق الإدارة الانتخابية من توصيف الاستقلالية والحياد والشفافية، بقدر ما يعد ذلك مؤشرا دلاليا لمصادقية العملية الانتخابية سواء في مراحلها التحضيرية، أو في المرحلة الحاسمة والمتمثلة في التصويت، مع التنويه أن اختيار وتبني نمط معين للجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على الانتخابات وضمان معايير استقلاليتها حتى وإن اعتبر لوقت طويل مطلبا دوليا للهيئات والمنظمات المشتغلة والمهتمة بتطوير معايير الممارسة الديمقراطية والانتخابية ولكنه تحول بمرور الوقت لمطلب داخلي وانعكاسا للوعي العام بضرورة حماية الإرادة الانتخابية العامة من كل ما قد ينال منها.

وباستقراء سجل الممارسة الانتخابية في الجزائر يتبين أنها مرت منذ عهد التعددية الحزبية بمراحل عدة في مجال الإدارة الانتخابية، وكانت تتأرجح بين إدارة حكومية ممثلة في وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لسلطتها على المستوى المحلي، وبين إدارة مستقلة أو شبه مستقلة متمثلة في اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة التي رأى جانب كبير من أنها لا تملك المواصفات الكافية لتقديم ضمانات فعلية وفعالة بشأن نزاهة الانتخابات²، لتأتي بعد ذلك محطة حاسمة أدرك فيها المشرع الجزائري وتحت ضغط الشارع في الحراك الشعبي الأصيل بتاريخ 22 فيفري 2019، أنه يجب إبعاد الإدارة (السلطة التنفيذية)، واسناد مهمة التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى إدارة مستقلة هيكليا ووظيفيا مثلما هو متبع في أغلب النظم الدستورية المعاصرة، وتم إعطائها صفة السلطة الوطنية المستقلة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020³.

وستعرض إلى الإطار القانوني الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحري مدى تجسيدها الفعلي لأسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة كما تدعو إليه المعايير الدولية للانتخابات الحرّة والشفافة والنزيهة، محاولين الاجابة على اشكالية مفاهاها: هل ضمن المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات تكريس معيار الاستقلالية الوظيفية والعضوية، بما يتماشى والمعايير الدولية للانتخابات الشفافة والنزيهة من جهة، ويرسي دعائم فعلية وفاعلية دورها من جهة أخرى؟

سنحاول الاجابة عن هاته الإشكالية من خلال اتباع المنهج الوصفي الذي يتناسب وتوظيفه مع توصيف نشأه وتطور الادارة الانتخابية المستقلة في الجزائر ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك التركيز على هيكلتها من خلال قانونها العضوي لسنة 2019 وتشكيلتها الحالية في ظل القانون العضوي للانتخابات 21-01، كما اعتمدنا على منهج

تحليل المضمون بشكل الذي يتناسب مع مادة الدراسة من خلال تحليل مضامين الدستور الجزائري، ونصوص القوانين الانتخابية خاصة القانون العضوي 21-01.

ومن أجل الوصول الى تحقيق النتائج المرجوة عمدنا الى تقسيم الدراسة الى ثلاث

محاور:

المحور الأول: نشأة وتركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المحور الثاني: طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المحور الثالث: الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولاً - نشأة وتركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لأول مرة بموجب القانون العضوي 19-07 لسنة 2019⁴، ونشير إلى أنها قامت على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها، وبعد حوار وطني قامت به هيئة الحوار والوساطة توصلت من خلاله إلى حتمية إجراء انتخابات رئاسية تضمن الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي للجزائر، بعد حالة الانسداد التي عرفتتها الجزائر نتيجة فشل إجراء الانتخابات الرئاسية⁵، ومن أجل إعطاء الضمانات الكافية لهذه الانتخابات تم الإعداد لمشروع قانوني السلطة المستقلة، وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016، مع المحافظة على التعديل الدستوري 2016، والذي يجد سنده في عدم جواز قيام رئيس الدولة المؤقت أنداك بالمبادرة بتعديل الدستور، وهو الأمر الذي يبرر افلات السلطة الوطنية المستقلة من الدستور في تلك الفترة، لكن هذا لم ينقص من أساسها الدستوري وهو ما أشار إليه أول رئيس لهذه السلطة السيد ميلود شريف حين أبرز أن " الشعب الجزائري حقق ديمقراطية حقيقية ميدانيا " بدليل أن القانون المؤسس لهذه السلطة " يشير إلى المادة 7 و8 من الدستور التي تترجم سيادة الشعب"⁶ وهو كذلك ما ذهب إليه رأي المجلس الدستوري⁷ حين اعتبر أن المادة 193 (الفقرة الأولى) تشكل سنداً أساسياً للسلطة، واستمر العمل بها إلى أن تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي احتفظت بذات التسمية بموجب التعديل الدستوري 2020، وكان من آثار ذلك إلغاء قانونها العضوي 19-07، وإدراجها ضمن القانون العضوي للانتخابات 21-01 مع تغيير في تشكيلتها، وعليه سنتطرق إلى تشكيلة وهيكله السلطة في كل مرحلة من المراحل السابقة كما يلي:

أ- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل أحكام القانون العضوي 19-07 المتعلق بها :

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس :⁸

1- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا موزعين كالتالي⁹:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

- خمسة (05) كفاءات مهنية.

- محاميان (02)،

- موثقان (02)،

- محضران قضائيان (02)،

- ثلاثة (03) شخصيات وطنية،

- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء كوسيلة

جديدة بدل التعيين¹⁰.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنصيب مجلس السلطة لأول مرة جاء في ظروف إستعجالية

تطلبها المرحلة الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، استدعت إجراء انتخابات رئاسية في اقرب

الآجال عقب نهاية الفترة الانتقالية لرئاسة الدولة، حيث تم اختيار أعضاء مجلس السلطة من

دون إجراء انتخابات من طرف النظراء، لان غالبية الأعضاء مهكلين ضمن جمعيات المجتمع

المدني أو النقابات المهنية، ولم يتم تحديد معيار الكفاءة المطلوب في أعضائها¹¹، وإنما ترك

اختيار أعضاء المجلس لأول مرة إلى مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى

الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة طبقا للتشكيلة المذكورة أعلاه¹².

2- مكتب السلطة المستقلة:

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية (08) أعضاء ينتخبون من

بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتجاوز سنتين، ويضم ضمن تشكيلته نائبان (02) لرئيس

السلطة الوطنية يعين أحدهما لاستخلافه في حالة الغياب أو المانع المؤقت¹³.

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة:

يمثل الرئيس السلطة الوطنية المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية،

وينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة خلال اجتماعه الأول بأغلبية الأصوات، ويعتبر

الناطق الرسمي للسلطة¹⁴.

3 - 1 - مهام رئيس السلطة :

- يقوم رئيس السلطة المستقلة بترأس كل من مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالهما، وإضافة إلى ما سبق فإنه يقوم بما يلي:
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة.
 - تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
 - تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
 - استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

3 - 2 - أمانة السلطة الوطنية المستقلة :

- إن الأعباء الملقاة على رئيس السلطة وهيكلها، تستوجب تخصيص أمانة لها تكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، تقوم بالمهام التقنية للسلطة فقط، يعمل على إدارتها أمين عام لها، يقوم بتعيينه رئيس السلطة¹⁵.

4- هيكل السلطة على مستوى الوطني والخارج:

- تعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، امتدادا لهيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها¹⁶.

4 - 1 - تشكيلة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

- تتشكل المندوبية الولائية من 3 إلى 15 عضوا، بحسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة لكل ولاية، وتعمل تحت سلطة منسق ولائي يعين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة¹⁷.

4 - 2 - تشكيلة المندوبية البلدية للسلطة المستقلة:

- ثم تحدد تشكيلة معينة للمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، وإنما يرجع تحديدها بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من المنسق الولائي، وهذا بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهي تعمل تحت سلطة المندوب البلدي وتحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليميا¹⁸.

4 - 3 - تشكيلة مندوبية السلطة بالخارج:

على غرار المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، لم تحدد بشكل قاطع كذلك تشكيلة مندوبية السلطة بالخارج، وإنما تم النص على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتولى تحديد تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، كما يحدد تنظيمها وسيرها وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة¹⁹.

ومما يلاحظ على تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة أو التي بالخارج أنها تفتقر إلى المعايير المعتمدة في اختيار أعضائها أو منسقيها، وهو ما يعاب على السلطة المستقلة لان هذه المندوبيات تعتبر أدوات ممارسة صلاحيات السلطة على أرض الواقع من خلال الإشراف الميداني على العملية الانتخابية، ومنه فنجاحها في مهمتها يعتبر نجاح للسلطة الوطنية المستقلة ككل.

ب- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات:

لم تختلف كثيرا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 21-01 عما كانت عليه في ظل القانون العضوي 19-07، إلا فيما تعلق بمكتب السلطة الذي تم التخلي عليه، والاكثفاء بمجلس السلطة المستقلة على صيغة مجلس تداولي، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

لكن الاختلاف الجوهرى كان في عدد أعضاء مجلس السلطة وطريقة تعيينهم وكذلك طريقة تعيين رئيس السلطة، حيث تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى عشرين (20) عضوا، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة داخل الوطن وواحد من الإجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وهذا لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد²⁰، وهنا نلاحظ تقلص عدد أعضاء مجلس السلطة لما يزيد عن النصف مقارنة مع ما كان مطبقا به من قبل عندما كان أعضاء السلطة 50، ونرى أن هذا التقليص له دلالاته من حيث أنه يسمح بالتحكم في سير أعمال مجلس السلطة، كما أن الزيادة العددية للأعضاء داخل المجلس وفق ما كان مطبقا من قبل ليس لها ما يبررها من الناحية العملية ما دام أن للسلطة تمثليات ومندوبيات محلية تعتبر هياكل قاعدية لتنظيم العملية الانتخابية المحلية والتشريعية، وبالتالي يبقى مجلس السلطة مقتصرًا على تنظيم الانتخابات الرئاسية في مرحلتها التحضيرية الحاسمة وهو تلقى طلبات الترشح للانتخابات والفصل فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد معايير انتقاء أعضاء مجلس السلطة ورئيسها والاكثفاء بمعياري "الشخصيات المستقلة" وهو معيار واسع يصعب تحقيقه والتثبت منه، الأمر الذي قد يؤدي حسب ما ذهب إليه البعض إلى المساس بنزاهة ومصداقية السلطة لدى الطبقة السياسية والهيئة الناخبة مما يؤثر على ضمانة حيادية السلطة في تنظيم العملية الانتخابية

ككل. خاصة وأن تراجع المشرع الانتخابي عن طريقة انتخاب أعضاء مجلس السلطة ورئيسها، فيه مساس بمبدأ استقلالية السلطة وحيادها، لأن ولاء المعين يتبع حتما لمن قام بتعيينه²¹.
إلا أننا نرى بخلاف ذلك أن معيار الشخصيات المستقلة معيار حاسم ورئيس في إختيار أعضاء السلطة، وهو يترجم ما يجب أن يتمتع به العضو من صفة الاستقلالية وعدم الانتماء الحزبي والسياسي، وهذا معيار مألوف ومتبع في سائر الأنظمة، وهو من مقتضيات الاستقلالية العضوية.

كما أن اصطلاح الشخصيات المستقلة لا ينفي في نظرنا تطلب معيار الكفاءة، وحتى لو لم يتم التصريح به، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنا انطلاقا من طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة والدور المنوط بها والذي يحتاج إلى تغليب فضلا على معيار الاستقلالية للتخصص والكفاءة في المجال الانتخابي من الأكاديميين والقضاة الممارسين على وجه الخصوص، وهذا ما يتفق مع ما يجب أن يتمتع به أعضاء المؤسسات الدستورية المستقلة من حيث التأهيل المهني والخبرة اللازمة لآداء واجباتهم بفعالية، مثلما يتعين عليهم كذلك إظهار النزاهة الشخصية والشجاعة الأخلاقية²².

ثانيا - طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تم تدارك دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، وجاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، ومثل هذا المسعى يعتبر أمر ضروري باعتباره اللبنة الأولى في مسار البناء الديمقراطي الحر بما يصون الإرادة الشعبية المعبر عنها خلال الانتخابات والاستفتاءات العامة²³.

كما أن تضمينها في متن النص الدستوري على النحو السابق يعطي لها طابع الديمومة ويرفع عنها صفة المناسباتية، ويوفر لها عامل الاستقرار والاستمرارية والهدوء والترتيب في نظام عملها، فالسلطة موجودة حتى خارج المواعيد الانتخابية، وهذا توجه محمود وضروري من لدن المؤسس الدستوري يفصح عن عناية بالغة بالفعل الانتخابي وكل ما يتصل به من تكوين وتوعية، ومنه تحسين الآداء الانتخابي لدى جميع المتدخلين²⁴.

ومما يتبادر بخصوص طبيعة السلطة المستقلة، هو وصف "السلطة" الملازم لها كمؤسسة رقابية، مما قد يعطي الانطباع على أنها تدخل ضمن تركيبة سلطات الدولة، لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل تملك هذه المؤسسة نفس قوة ومفهوم السلطة طبقا للاستعمال اللغوي أو الفقهي المتداول* أم لها قوة السياق الدستوري الممنوح للسلطات الثلاث للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أم أنها مجرد توظيف لمصطلح فقط؟.

الإجابة هذا السؤال تجد سندها في التعديل الدستوري 2020 نفسه، وهذا باستعماله لمصطلح "مؤسسة مستقلة" كأداة تعريفية في كل مؤسسات الرقابة الواردة ضمن الباب الرابع على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يؤكد دلالة أن اصطلاح السلطة لا يعدو أن يكون أكثر من مصطلح لا يعبر بذاته عن الاستقلالية بقدر ما تجد هذه الاستقلالية سندها الدستوري والدلالي من عبارة "مؤسسة مستقلة" حسب ما تنص عليه المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، وهذا يعني أنه لا يستقيم في حالة أخرى وصف السلطة الوطنية المستقلة من الناحية الدستورية بالهيئة، خاصة إذا ما تبين أن وصف الهيئة محصور ضمن المؤسسات الاستشارية التي تنشأ وتوضع في أغلبها لدى رئيس الجمهورية على غرار المجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

ومهما يكن من أمر، فإن تكريس استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتطلب الاستقلال الوظيفي بمعنى عدم تدخل أي سلطة أخرى في مهام هذه المؤسسة أو الضغط عليها²⁵، ولها الحرية التامة في اتخاذ قراراتها وفق القانون المنظم لها وبما يتماشى والصلاحيات الموكلة لها في إطار تنظيم الانتخابات، وهذا ما يستشف من التعديل الدستوري 2020 حين نصت على حصر تنظيم مجريات العملية الانتخابية على السلطة الوطنية المستقلة دون سواها، وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وإلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، ومن ناحية أخرى فإن ما يدعم استقلالها يكمن في أن أعضائها يعلمون بأنهم معينون لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد²⁶، الأمر الذي يعطيهم أريحية أثناء أداء مهامهم بكل حرية وحياد عن الجهة التي عينتهم²⁷.

وإزاء المعايير التي تعزز من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر حسب ما يذهب إليه بعضهم هو ضرورة تمكينها دستوريا من صلاحية إصدار تنظيمها المحدد لقواعد عملها بنفسها مثلما هو معمول به بالنسبة للمحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، في الوقت الذي لم يقر التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر تصرّحا أو تلميحاً²⁸ واكتفى بإطلاق المبدأ العام في اعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة على نحو ما تطرقنا إليه من قبل.

بالإضافة إلى استقلالية السلطة تنظيميا وعضويا، فإنها تتمتع بالاستقلالية المالية²⁹، بحيث تزود بميزانية تسيير خاصة بها، إضافة إلى ميزانية تنظيم الانتخابات، على أن تخضع حساباتها وحاصلاتها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة³⁰، هذه الاستقلالية المالية تعطي للسلطة هيئة وثقة بالنفس في تسيير العملية الانتخابية بعيدا عن ضغط السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة³¹، المتهمه في العديد من المناسبات الانتخابية بعدم الحياد، ليس هذا فقط بل

أصبحت الإدارة بموجب الدستور مطالبة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة من أجل تسهيل ممارسة مهامها³².

كما اعترف المشرع الانتخابي الجزائري للسلطة بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يخولها الحق في التقاضي بمعنى حقها في متابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا³³ بحسب ما ورد في نص المادة 50 من القانون المدني، من جهة أخرى تمنح الشخصية المعنوية للسلطة لأعضائها الشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه، فضلا على ما سبق فإن تمتع أعضاء السلطة بحماية الدولة لهم بمناسبة أداء مهامهم يشكل دعما آخر، بحيث تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات³⁴.

بجانب معايير الاستقلالية السابقة والتي تتحكم في تحديد طبيعتها ومكانتها، فلا يمكن فصل هذه الاستقلالية عن تركيبتها البشرية، حيث أن أعضاءها يعينون من بين الشخصيات المستقلة وفقط، حسب المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير، على عكس اللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة والتي كانت تضم في تشكيلتها قضاة أو ممثلي أحزاب سياسية أو شخصيات وطنية والإدارة مما يضي عليها الطبيعة القضائية أو السياسية أو المزيج بينها³⁵.

ثالثا - الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

كان تنظيم الانتخابات منذ استقلال الجزائر سنة 1962 الى غاية صدور القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة من صميم الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، هذا القانون الذي جسد فكرة جديده بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتمتع بأهم خاصية وهي الاستقلالية الادارية والمالية³⁶.

وقد كرس القانون العضوي الناظم للسلطة مجموعة من التدابير الاجرائية جسدت استبعاد كلي للإدارة واعوانها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان البلدية والولائية³⁷.

وحافظ المشرع الجزائري على نفس الصلاحيات للسلطة في ظل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، حيث نسجل في هذا الصدد ورود هذه الصلاحيات إجمالا، وتارة أخرى موزعة بين مجلس السلطة التداولي، وبين رئيس السلطة، وأخرى تتعلق بصلاحيات الإخطار وإصدار القرارات وتسخير القوة العمومية، فضلا عن ذلك نلاحظ من خلال معاينة تلك الصلاحيات أنها تتنوع بين الطابع الاجرائي والقانوني كالقرارات الصادرة عنها، وصلاحيات ذات طابع تقني ومادي، وأخرى ذات طابع توعوي واستشاري وطابع علمي وتكويني³⁸ وعليه سنتعرض لإجمال الصلاحيات حسب ما جاءت في أحكام القانون العضوي الناظم للسلطة كما يلي:

1- الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة للانتخابات:

كما أوردناه سابقا فقد تحولت جميع المهام التي كانت تقوم بها الإدارة (السلطة التنفيذية) بمناسبة تحضير وسير العمليات الانتخابية، وأصبحت من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي هذا الخصوص تتولى السلطة منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المهام التالية³⁹:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمره ودورية، ونشير الى ان مسك هذه البطاقية الوطنية من بين المهام المستحدثة. علما ان مسك السجلات الخاصة بالقوائم الانتخابية كانت من اختصاص وزارة الداخلية، ويفترض صدور نص تطبيقي، يوضح كيفية مسكها وحفظها من قبل السلطة⁴⁰.

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.

- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية.

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

بطبيعة الحال وكما هو معلوم، فإن السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة دائمة ويجدد أعضاؤها كل ستة (06) سنوات لهذا فان مهامها تكتسي طابع الاستمرارية وليست محصوره في مناسبات انتخابية معلومة التاريخ والمدته⁴¹، وعلى هذا الأساس فهي تقوم بأعمال أخرى خارج المواعيد الانتخابية، وتتعلق بموضوع التحسيس والتكوين في مجال الانتخابات، من أجل رفع الوعي السياسي لدى المواطنين والتقليل من ظاهرة العزوف الانتخابي وفي هذا الصدد تقوم السلطة بما يلي:

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

2- صلاحيات السلطة من خلال مجلسها التداولي:

بالإضافة إلى الأعمال الإدارية الخاصة بالسلطة المستقلة، فإن مجلسها التداولي يقوم

بالمهام المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي تتمثل في⁴²:

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور⁴³، كما يفصل في هذه الملفات طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

- يقوم بإعداد بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.

- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كافة الفاعلين في المسار الانتخابي⁴³،

ويعد الميثاق بمثابة صمام أمان للفاعل الانتخابي، بعد تجربة طويلة لم تكن الإدارة تعير فيها الاهتمام إلى أخلقة الممارسات الانتخابية، وخاصة في فترة الحملات الانتخابية، أين كانت ساحة لكل أنواع السلوكيات السلبية من خلال دعوات الكراهية والسب والشتم وأعمال العنف والتحايل الانتخابي... وتنفادي هذا عمدت السلطة على انخراط الأحزاب والمرشحين في هذا الميثاق الذي يعتبر لبنة في بناء الديمقراطية الانتخابية.

3- صلاحيات السلطة من خلال رئيسها:

بالإضافة إلى مهام رئيس السلطة الإدارية التي تتعلق بسير هذه المؤسسة، فإنه يمارس

الصلاحيات الآتية⁴⁴:

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، وهذا تجسيدا كما سبق ذكره، لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء جميع المندوبيات، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها، ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، وهنا نشير إلى انه لم يتم تحديد إطار زمني لإصدار هذا التقرير ولا إلى الجهة المختصة بتلقيه، وتفاديا لما قد يوصف به هذا الوضع من إنقاص لقيمة هذا التقرير ودوره في إضفاء الشفافية على مجريات العملية الانتخابية، فإننا نرى ضرورة أن يستدرك تعديل القانون الانتخابي هاته المسألة.

كما يتمتع الرئيس بصلاحيه اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁴⁵.

4- صلاحيات السلطة في الإخطار وإصدار القرارات وتسخير القوة العمومية:

تعتبر هذه الصلاحيات من ضمن أهم الأدوات التي تضمن للسلطة فرض سلطتها الرقابية والإدارية على جميع الفاعلين في العملية الانتخابية⁴⁶، بما يضمن الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تحت طائلة ما أصبح يصطلح عليه بأمن الانتخابات أو الأمن الانتخابي⁴⁷، وفي هذا المجال خص القانون العضوي السلطة الوطنية المستقلة بالصلاحيات التالية:

- في حال كشف السلطة لأي تجاوز من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الممثلين القانونيين لهم، بمناسبة المعائنات الميدانية التي تقوم بها خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، فان لها صلاحية إخطارهم بهذه التجاوزات الصادرة عنهم، ويتعين عليهم العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة لتدارك هذه التجاوزات، مع وجوب إعلام السلطة كتابيا بالإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الإطار⁴⁸. وفي هذا الصدد يتعين التنويه الى نوعية وفاعلية الدور المعترف به للسلطة الوطنية المستقلة في ردع المخالفات المرتكبة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية داخل الحيز الزمني التي تمارس من خلاله صلاحياتها الدستورية

والقانونية بالموافاة مع ما كان مخولاً من قبل للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من خلال القانون العضوي 16_11 الناظم لها⁴⁹.

- إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير اللازمة في حالة معاينة مخالفة في هذا المجال⁵⁰، وعادة ما يكون إخطار السلطة في هذا المجال أثناء قيام المترشحين بحملاتهم الانتخابية.

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً فوراً، في حالة إخطارها بان احد الأفعال المسجلة يكتسي طابع جزائي⁵¹.

- كما للسلطة المستقلة صلاحية الفصل في المسائل الخاضعة لإجال اختصاصها⁵²، عن طريق آلية إصدار القرارات، كقرارات الفصل في قبول أو رفض ملفات الترشح، وهو ما يؤكد على طابع الأعمال القانونية التي تتدخل من خلالها السلطة والتي يمكن إخضاعها لرقابة القاضي الإداري المختص محلياً.

- ومن أجل فرض قراراتها وتنفيذها، يمكن للسلطة المستقلة استخدام الوسائل المادية ومنها تسخير القوّة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁵³.

خاتمة:

توجت دراسة الموضوع باستخلاص رئيس مفاذه أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي الجزائري قد كفلا تجسيد نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة من خلال إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، وقد ضمن لهذه الأخيرة بجانب الاستقلالية العضوية والهيكلية، معايير الاستقلالية الوظيفية بما ينعكس أثره على مصداقية العملية الانتخابية والذي نستشفه على وجه الخصوص من خلال:

1- ضمانة دسترة السلطة، والتي يعطيها الحماية من التعديل أو الإلغاء إلا بمقتضى تعديل دستوري، فضلاً على تصنيفها ضمن فئات المؤسسات الدستورية المستقلة وهو ما يعزز مكانتها الدستورية، ويعكس في الوقت ذاته الإرادة الدستورية الجادة في الارتقاء بالفعل الانتخابي لمعايير النزاهة والشفافية.

2- تدخل السلطة وممارسة مهامها بما يغطي كل مراحل العملية الانتخابية أي منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

3- استمرار وجود السلطة الوطنية المستقلة حتى خارج الاستحقاقات الانتخابية لتضطلع بدور التوعوية ونشر الثقافة الانتخابية

4- صلاحيات السلطة في الإخطار وإصدار القرارات، وتسخير القوّة العمومية.

5- الاستقلال الموضوعي للسلطة والتمتع بالاستقلالية المالية، كل هذا يجعلها تعمل في منأى عن أي ضغط من أي جهة كانت، مما يمكنها من أداء مهامها بكل تجرد وفي أحسن الظروف. وفي الأخير، وحتى نضمن فعلية تدخل السلطة الوطنية المستقلة، وفعالية مخرجاتها يتعين إيلاء أهمية كبيرة إلى التقرير الذي تعده السلطة بمناسبة أداء عملها في المواعيد الانتخابية من خلال تحديد إطار زمني لإعداد وإصدار هذا التقرير وتحديد الجهة المختصة بتلقيه، أو نشره طبقا لمقتضيات قانونية، وهذا كله لما لهذا التقرير من دور في إضفاء مظاهر المصداقية والشفافية على مجريات تنظيم العملية الانتخابية.

الهوامش:

¹ - يمكن تصنيف أشكال الإدارة الانتخابية إلى ثلاثة أشكال من خلال استقراء أنماط مختلفة للإدارة الانتخابية في العديد من بلدان العالم وهذه الأشكال هي: إدارة انتخابية مستقلة، إدارة انتخابية حكومية، إدارة انتخابية مختلطة، ونشير هنا أن اختيار أحد الأشكال مرتبط بطبيعة تصميم المؤسسات الموجودة في البلد وظروفه وموروثاته السياسية والإدارية. انظر في تفاصيل الموضوع: صفاء إبراهيم الموسوي، (الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الأشراف على الانتخابات في العالم)، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 8، العدد 2010، ص 54.

² - آمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 245.

³ - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" كما نصت المادة 202 من هذا التعديل على المهام الموكلة إليها وهي "مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها" على أن تمارس هذه السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

⁴ - القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

⁵ - ثامر خالدي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02 لسنة 2020، ص 772.

⁶ - شريف: السلطة المستقلة للانتخابات ستعمل على تجسيد المطلب الرئيسي للشعب، مقال على جريدة راديو الجزائر الإلكترونية على: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190915/179147.html>، تاريخ التصفح: 2023/11/04.

⁷ - رأي رقم 01/د.ق.ع/م.د.م/19 مؤرخ بـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

⁸ - انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07.

⁹ - المادة 26، المصدر نفسه.

- 10 - نقيش لخضر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 234.
- 11 - المرجع نفسه، ص 238.
- 12 - الفقرة الأخيرة من المادة 26، من القانون العضوي رقم 19-07.
- 13 - انظر المادتين 30 و31، من القانون العضوي رقم 19-07.
- 14 - انظر المادتين 32 و33، من القانون العضوي رقم 19-07.
- 15 - انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07.
- 16 - انظر المادة 43، من القانون العضوي رقم 19-07.
- 17 - انظر المواد 38، 40 و41 من القانون العضوي رقم 19-07.
- 18 - انظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07.
- 19 - انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-07.
- 20 - المادة 21 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، ص 10.
- 21 - أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 62.
- 22 - Eliot Bulmer , *Independent Regulatory and Oversight (Fourth-Branch) Institutions, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2009, p 22.*
- 23 - شوقي يعيش تمام تريعة نواردة، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2020، ص 87.
- 24 - خرباشي عقيلة، (دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 45، نوفمبر 2016 ص 289.
- ♦ عند الإشارة الى مصطلح السلطة *Power* قد يحدث خطأ من حيث دلالاته مع مصطلح آخر للسلطة *Authority*، حيث هاتان الكلمتان تستخدمان في اللغة الانكليزية بمعنى السلطة، لذا ينبغي ايضاح دلالة كل منهما. إن استخدام كلمة (سلطة) *Power* هو للدلالة على السلطة في نطاقها العام والشامل، إذ تعني ايضاً (القدرة، الاستطاعة، القوة) وبينما يقتصر استخدامنا لكلمة (السلطة *Authority*) على ما هو تخصصي (سلطة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية
- فالسطة *Authority* اشتق لفضها من اللاتينية *Auctoritas* أو بالفرنسي *autorite* بمعنى (حجة). والمصطلح اللاتيني الذي يوصف الشخص بكونه *auctor*، هو الذي (يمني الثقة، وهو الضامن، القدوة، والحجة والناصح، والمؤسس)، ثم صار هذا اللفظ بعد ذلك يدل على *authority/auteur* بمعنى الحجة أو الثقة. فالسلطة *authority/autorite* هي ذلك النمط من القيادة والإمارة البشرية النابعة من نظام شرعي، والتي تستغني، من حيث المبدأ، عن الإكراه والإقناع في آن واحد. أما السلطة *Power/Pouvoir* هي بمعنى القدرة والاستطاعة او الطاقة . والفكر الحديث والمعاصر يلاقي صعوبات في اعطاء مضمون لهذا التمييز. فعند تحليل فكرة *Herrschaft* لدى (ماكس فيبر)، ينقلها المترجمون تارة بلفظ *Authority* أي سلطة بمعنى الحجة أو المرجع، والصفة المخولة للأمر أو التنفيذ، وتارة أخرى *domination* بمعنى هيمنة، وسيطره

أنظر في تفاصيل الموضوع: احسان عبدالهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها: اشكالية المعنى والدلالة،
The First International Scientific Conference People Satisfaction is a Source of the Legitimacy of Governments May/2017 PP:66-67 The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia (SJCUS) is a Semi-Annually International Journal Published in three Languages: English, Arabic, and Kurdish.

- 25 - ثامر خالدي، مرجع سابق، ص 771.
- 26 - المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 27 - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 63.
- 28 - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022، ص 89.
- 29 - انظر المادة 08 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- 30 - انظر المادتين 17 و18، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- 31 - أنظر: قدور ضريف، (السلطة الوطنية للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 252. /سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 89.
- 32 - المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 33 - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 256.
- 34 - أنظر: المادة 277 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- حيث تعاقب أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 كما وقع تعديلها بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموما أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.
- 35 - لمزيد من التفاصيل حول تركيبة اللجان السابقة أنظر: عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 190 وما بعدها.
- 36 - حوادي عصام، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 432.
- 37 - المرجع نفسه، ص 433.
- 38 - بوحنية قوي. هواري العابد، (الحوكمة الانتخابية في الجزائر: الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 540، فبراير 2024، ص 54.
- 39 - المادة 10 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات
- 40 - حوادي عصام، المرجع السابق، ص 434.
- 41 - نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 240.
- 42 - المادة 26 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- ♦ بما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، فإنهم يستثنون من تقديم ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة.
- 43 - انظر تفاصيل ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية على الرابط الالكتروني:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11>

44 - المادة 30 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

45 - المادة 31 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

46 - نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 241.

47 - Dr. Paul Harris, - Alan Wall, Bob, *Opportunity for Electoral Reform Election Administration*, Republic of Indonesia, December 2001, p 14.

48 - المادة 46 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

49 - أنظر المادتين 19، 20 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

50 - المادة 48 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

51 - المادة 49 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

52 - المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

53 - الفقرة الثالثة المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

